

قرار 02/494

المنطوق: **عدم القبول**
2002/12/25

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 2002/740

قرار رقم : 2002/494 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد القادر احمين - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "أسفي الجنوبية" (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد

العربي زكري عضواً في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين؛

وبناء على الدستور ، خصوصاً الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن "يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة"؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب

أولاً : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد القادر احمين الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "أسفي الجنوبية" (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي زكري عضواً في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين؛

ثانياً : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

عبد اللطيف المنوني

السعدية بلمير

إدريس العلوي العبدلاوي

محمد الودغيري

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري

هانيء الفاسي صبح الله الغازي